الفعل هو ما يجده في انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل
الشدة والضعف بخلاف القصد انتهى قال ابن عقيل واجاب بانه اراد
بالعزيمة التصميم لمقارنته للفعل فلا ايراد انتهى وفي شرح مسلم النية
والقصد والارادة الفاظ متقاربة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في الفتاوى
بعد ان ذكر عشرة امور وفرق بين العزم والارادة ولم يقل بترادفهما
اي من كل وجه حتى لا ينافي ما ياتي عن الاحياء اي من الترادف وذلك لان
الترادف خلاف الاصل وبهذا تظهر الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ولم يقل بالارادات او العنايات مثلا لانه ليس المراد
مطلق الارادة بل ارادة خاصة وهي ارادة تتعلق بامالة الفعل الى بعض ما
يصلح له لا بنفس الفعل من حيث هو فعل اذ فرق بين قصد نفس فعل
الصلوة وقصد نحو غرضه من [illegible] قربة او فرضا او اداء مثلا
والمتعلقة باصل الكسب هي المسماة بالارادة بمثل الفعل الى بعض اغراضه
هي النية انتهى وعرفها الماوردي بانها قصد الشيء مقترنا بفعله واعترضه
الشيخ ابراهيم الكردي بانه غير مانع لشموله لنية الصوم والنية المجردة
عن العمل والتعريف الجامع قول البيضاوي فانه خصصها بالارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغاء رضى الله تعالى وامتثال حكمه انتهى وقال الشبراملسي على قول
الماوردي انه تعريف بالرسم لا بالحد **وهو مروي عن الثقات** ○ جمع
ثقة وفي شرح الشفا للخفاجي الثقة كعدة مصدر وثق به مصدر وثق ومنه
اذا ائتمنه واستوثق احتكم ثم تجوز بالمصدر على المؤتمن في الحديث وغيره
فشاع حتى صار حقيقة عرفية انتهى وذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله
عنه وغيره لكن بتفصيل وذلك ان الذي رواه بهذا اللفظ كما قاله
الزين العراقي من الصحابة اربعة عمر ابن الخطاب اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
وابو سعيد اخرجه ابو نعيم وانس ابن مالك اخرجه ابن عساكر
وابو هريرة اخرجه الرشيد العطار في جزء من تخريجه وحديث عمر صحيح
قال ولد الزين العراقي هو متفق في رواية عمر وما عداه ضعيف

غير مانع صوابه
جامع لعدم
... لما ذكر وبولع
العمل من قوله
التعريف الجامع
ولينا مل ○ كا

او في مطلق النية انتهى وسكت ابن الهمام على قول بعضهم معترضا لكلام النووي
حيث ضعف رواية ابي سعيد الخدري الاعمال بالنيات ان ابن حبان رواه
كذلك في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهي رواية امام
المذهب ابي حنيفة انتهى قلت يجاب عن اعتراضه بان الحاكم كثير
التساهل في التصحيح وقد اطلعوا على الضعف فوجب قبوله ثم لقائل
ان يقول ما المانع من اعتضاد ما سوى مروي عمر برواية عمر رضي
الله عنه فاتضح حينئذ قول الحاكم فتامله قال المناوي وممن عدا هؤلاء
الاربعة من الصحابة ايضا رووه في مطلق النية كحديث يبعث الناس
على نياتهم وحديث انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت عليها واطلق بعضهم على الحديث التواتر وهو صحيح من حيث المعنى
فائده هذا الحـ[illegible]ـبه صلى الله عليه وسلم لما وصل المدينة
للهجرة على ما قاله بعضهم واعترضه الحافظ ابن حجر بانه لم ير ما يدل
عليه وكانه استند الى قصة مهاجر ام قيس فروى الطبراني ان رجلا
خطب امرأة يقال لها ام قيس وابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر
فتزوجها وكنا نسميه مهاجر ام قيس وهذا اسناد على شرط الشيخين
لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ار في شيء من
الطرق ما يقتضي التصريح بذلك ثم ورواه سعيد ابن منصور عن ابن مسعود
انتهى وفي الفتح له في موضع اخر ولم اقف على تسميته ونقل ابن دحية
ان اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة انتهى فاستفد ذلك
كله والله اعلم اذا علمت ذلك علمت ان قول الناظم عن الثقات اي في الجملة
او مع معونة التعاضد ○ **قالوا** اي العلما **وذا الحديث ثلث العلم** قاله
الشافعي فيما نقله عنه البويطي وقاله احمد وعلي ابن المديني وابو داود
والدارقطني وعبد الرحمن ابن مهدي وقال ابو عبيد ليس في اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واغنى واكثر فائدة من هذا الحديث ووجه
البيهقي كونه ثلث العلم ان كسب العبد من حيث يقع بقلبه ولسانه

Copyright King Saud University